الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــــدل
مجلس قضاء برج بوعريريج

محاضرة بمناسبة الأيـــــام المفتوحـــــة علـــى العدالـــــــة حـــــــول شـــــرح القانـــــون رقـــم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلـــق بالوقاية من الفســـــاد ومكافحته.

إعداد وتقديم:
السيد عميور السعيد
نائب عـــام مساعد أول
بمجلس قضاء برج بوعريريج

محاضرة حـــول شـــــرح قانـــــون

الوقايـــة مـــــن الفســـاد ومكافحتـــه

تمهيـــــد :

قد لا نتفق في إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع إلى أخر ، ولكن ما لا نختلف عليه هو أن شيـــوع الفساد من أهـــم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول .

والفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا ، أو أن تكون الدولة التـــي ينخرهـــا الفساد ذات سيادة فعلية ، لأن القوة هي سمة النظام السياسي والاجتماعي في مجتمـــع تمكن الدولة من الوصول إلى درجة عالية من مستويات التماسك حول قـــيم جوهريـــة تكون سائدة بين الأفراد .

وينبئنا التاريـــخ أن هنـــاك إمبراطوريات كانت تملأ السمـــع والبصـــر زالـــت بسبب فشلها في محاربة الفساد، وهذا حال الإمبراطورية الرومانيـــة والإمبراطوريـــة العثمانية فروما سقطت لأن الفساد كان قد نخرها، والعثمانيون سقطوا بفضـــل الحركة الإصلاحية التي قادها مصطفى كمال باعتبار أن القائمين على الأمور لـــم يـــستطيعوا وقف الفساد الذي كان منتشرا.

والفساد ظاهرة دولية، تمس جميع المجتمعات من دون اســـتثناء مـــن جوانـــب مختلفة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو من أكبر الأزمات التـــي تواجـــه المجتمع الدولي على الإطلاق.

وما دام أن الظاهرة دولية وشاملة لميادين عـــدة وفي القطاعين الاقتـــصاديين العام والخاص ، تبقى فيها جميع التشريعات المقننة للحـــد مـــن الظاهرة أو القـــضاء عليها منفردة عديمة الجدوى ، لذلك ذهب المجتمع الدولي إلى التكتل في شكل منظمة دولية يضمن ميثاقها توحيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مختلف تشريعات الـــدول المنظمة لغرض ضمان الطريقة المثلى الهادفـــة إلى التحكـــم في هـــذا الخطر المحدق سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي .

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31 ووقعتها 123 دولة منها13 دولة عربية كما صادقت عليها إلى اليوم 25 دولة منها 04 دول عربية و هي الجزائر* ، الأردن ، مصر ، جيبوتي أول وثيقة شاملة لمكافحة الفساد .

أن البرنامج السياسي لفخامة السيد رئيس الجمهورية قد جعل من محاربة هذه الظاهرة من أولوية أولوياته عاقدا العزم وبإرادة جريئة ونظرة ثاقبة على تقويم وتهذيب السلوك الوظيفي العمومي في جميع المجالات ، متخذا من ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة قناعته الراسخة للتشريع الوطني المنسجم وهي الظروف مجتمعة التي أدت إلى ميلاد أول قانون حديث تحت رقم 01/06 بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

وقد جاء هذا النص المستحدث في 73 مادة مقسمة على أبواب ستة وهي :

الباب الأول : أحكام عامة المادتين من 01 إلى 02 .

الباب الثاني: التدابير الوقائية المواد من 03 إلى 16.

الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد المواد من 17 الى 24

الباب الرابع: التجريم والعقاب المواد من 25 إلى 56 .

الباب الخامس:التعاون الدولي المواد من 57 إلى 70 .

الباب السادس: أحكام ختامية المواد من 71 إلى 73 .

و سنتولى في هذا العرض التركيز على أهم المحاور التي تضمنها هذا القانون حسب الترتيب التالي :

1 ــ التدابير الوقائية .

2 ــ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

3 ــ التجريم والعقاب وأساليب التحري الخاصة .

4 ــ التعاون الدولي .

---

* المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ.

أولا: التدابير الوقائية من الفساد .

لا شك أن الإصـــلاح الأولي المبكـــر من شأنه أن يسعف المجتمع ويحميه مـــن شر جريمة الفساد ، فلو تم الاعتناء كـــما ينبغـــي وفي حينـــه بهـــذا الجانب ســـواء على مستوى إسناد المسؤوليات العمومية أو فيما يخص إبرام الـــصفقات العموميـــة بوجه عام لما عرف الاقتصاد الوطني مثل النزيف الذي يعرفه اليوم ولعل قضية بنـــك الخليفة ، وقضية البنك الوطني الجزائري لأحسن دليل على ذلك ولتحقيق هذه الغايـــة تصدرت هذا القانون نصوصا هامة ترمي إلى إرســـاء قواعـــد وقائيـــة هادفة أساســـا إلى الحد من ظاهرة الفساد نتناولها كالتالي :

التوظيـــف:

لقد فرضت النصوص المتعلقـــة بهـــذا الجانب مجموعـــة من المعايير والـــشروط التي يتعين الاعتماد عليها وأخذها بعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين كالنجاعـــة والشفافية والجدارة والكفاءة .

كما فرضت هذه النصوص كذلك اعتمـــاد أسلوب الانتقـــاء الموضوعي القائـــم على شروط تضمن تكافؤ الفرص ، احتراما لمبدأ أن للشخـــص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .*

ومعلوم أن أي وظيفة تقابلها أجرة ملائمة وتعويضات كافية تكفل لـــه ولأســـرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان وتحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد .

هذا فضلا على إعداد برامج تكوينية لتحسين المدارك و التحسيس بمخاطر الفساد.

التصريح بالممتلكات :

تنص المادة الرابعة من هذا القانون بما يلي : قصد ضمان الشفافية فـــي الحيـــاة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصـــون نزاهـــة الأشـــخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

---

* المادة 02/21 من العهد العالمي لحقوق الإنسان

ومعلوم أن هذه المادة جاءت في إطار التدابير الوقائية وضمانا لـــشفافية الحيـــاة السياسية وسير المؤسسات العمومية ولصون كرامـــة الأشخـــاص المكلفيـــن بمهمـــة ذات النفع العام على أن يكون هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقـــب تاريخ تنـــصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ، ويجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، بنفس الكيفية التي تم فيهـــا التصريـــح الأول ، كما يجـــب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة .

هذا ويحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه بالمـــادة **04** أعـــلاه جـــردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتـــب أو أولاده القصـــر ولو في الشيوع في الجزائر و/ أو في الخارج .

ويكون التصريح حسب ما يلي :

<> ــ أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة :

* رئيـــس الجمهوريـــة .
* أعضـــاء البرلمـــان .
* رئـــيس المجلس الدستوري و أعضاؤه .
* رئيـــس الحكومـــة وأعضائـــها .
* رئيس مجلس المحاسبة .
* محافـــظ بنك الجزائر.
* السفـــــراء .
* القنا صلـــة .
* الـــــــولاة .
* القضـــــــاة .

<>ـــ أمام الهيئة بالنسبة :

* لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة .

* أما بالنسبة لباقي فئات الموظفين العموميين فيتم تحديد كيفية التـــصريح بالممتلكـــات عن طريق التنظيم .

مع الإشارة أن محتوى التصريح بالممتلكات بالنسبة للفئة الأولى ما عـــدا القـــضاة ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الـــشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم .

في حين يكون التصريح بالممتلكات للفئة الثانية من الموظفين محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر .

وبشأن الانشغال المتعلق بمدى مساس إلزامية إجراء تعليق التـــصريح بالممتلكـــات ونشره بالمبدأ الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة، يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمنتخب أو للموظف العمومي بـــل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات ألـــدى يـــشكل بـــدوره حماية للمنتخب نفسه من أي تأويلات مختلفة .

وضـــع مدونـــات أخلاقيـــة:

إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة لفئة الموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع ذلك أن الواقع الاجتماعي قد أثبت أن للمدونات الأخلاقية أثر بالغ الأهمية فـــي تقـــويم شؤون الموظفين التابعين لنفس الفئة ، باعتباره مجموع الواجبات الخاصة بممارســـة نشاط مهني محدد من طرف النقابات و في إطار ما هو قـــانوني ، لهـــذا الغـــرض حرس المشرع ضمن هذا القانون على وضع مثل هذه المدونات من طرف المؤسسات والهيئات العمومية تحدد فيها قواعد تكون بمثابة إطار يضمن الأداء الـــسليم والحـــسن والنزيه للوظيفة العمومية والعهدة الانتخابية .

في مجـــال إبرام الصفقـــات العموميـــة:

تعد الصفقات العمومية المجال الخصب الذي ينمو ويتكاثر فيـــه الفـــساد بـــصفة مضطردة لعلاقتها المباشرة بصرف المال العام من جهـــــة و اســـتغلالها بـــصفـــة عمديه من طرف الجهات المتعاقدة للظفر بمعاملات بأقل تكلفة على حساب المـــصالح الوطنية مقابل خدمات مالية نسبية تضاف في نهاية المطاف إلى قيمـــة الـــصفقة عنـــد حساب نسبة الأرباح .

وإدراكا منه لما يمكن أن تلحقه مثل هذه المعـــاملات بالاقتـــصاد الـــوطني فـــرض المشرع ضمن المادة 09 من هذا القانون ترتيبات ترتكز في مجملهـــا علـــى مفهـــوم الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية والتسيير العقلاني للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بها.

هذا فضلا عن إضفاء الشفافية في إدارة الشؤون العامة بالنص على واجب تبـــسيط الإجراءات الإدارية والرد على شكاوى المواطنين و حسن استقبالهم و توجيههم.

مساهمـــة المجتمـــع المدنـــي :

إن المجتمع عندما يمارس حقوقه الانتخابية بصفة حضارية وهادفة إلـــى اختيـــار أحسن البرامج و أنزه الأشخاص و أقدرهم يساهم بالضرورة في اختيار أحسن الممثلين لتولي السلطة العمومية وهي الوسيلة المثلى للوقاية من الفساد كما أن انـــضمامه إلـــى مساعي الدولة الرامية إلى القضاء عليه و إدراكه لأغراضها سيساهم بدون شـــك فـــي لعب دوره الإيجابي مساندا بذلك كل الجهود الرامية إلى الوقاية ومكافحة الظاهرة .

وضع أنظمة رقابة داخليـــة للمؤسسات العموميـــة:

إن المراقبة الداخلية المستمرة للمؤسسات العمومية ومراقبة و تدقيق لعملية حساباتها وفق ما يشترطه القانون تعد أمثل و أفضل وسيلة لمنع ظاهرة تبيض الأموال والكشف عن مصادرها في حينـــها ومتابعة مآلها ، وهو الغرض الذي قصده المشرع من خلال النص على هذا الإجراء ضمن المادة 16 منه .

ثانيا : الهيئـــة الوطنية للوقايـــة من الفساد ومكافحتـــه :

تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضـــمن الإجـــراءات والأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد من جهـــة وضـــرورة القيام بكل ما من شأنه أن يبين الأسباب المؤدية إليه من جهة ثانية .

وحتى لا تعرف هذه الهيئة مآل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة الذي لـــم يتعـــد دوره التنديد عمد المشرع إلى مد هذه الهيئة بكل الوسائل القانونية و المادية والبـــشرية والتنظيمية التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها وتتمتـــع بـــصلاحيات واســـعة ومختلفة وفعلية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته .

إنشاء الهيئة :

جاء ضمن المادة 17 من هذا القانون على أنه تنشأ هيئة وطنيـــة مكلفـــة بالوقايـــة من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد .

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنويـــة والاستقلال المالي وتوضـــع لدى رئيس الجمهورية وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم وبإلحاق هذه الهيئة إلى رئيس الجمهورية مباشرة يكون المشرع قد قصد بذلك إعطائها الاستقلالية التامة في مجال الأعمال المنوطـــة بهـــا ، وبالتالي ضمان القيام بـــدورها على الشكل المحدد ضمن اختصاصاتها.

استقلالية الهيئة :

تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية أثناء مباشرة الصلاحيات المخولة لها قانونا ، وضمانا لذلك يقوم الأعضاء التابعين لها والمؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعمومـــا على أية معلومات ذات طابع سري وذلك بتأدية اليمين الخاص بهـــم قبـــل اســـتلامهم مهامهم .

كما يتم تزويدها بالإمكانيات البشريـــة والمادية اللازمة وضمان حماية موظفيها من كل شكل من أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة أو أي اعتـــداء أخـــر يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم مهامهم .

هذا وينتظر أن يكون الموظفون المعينون في هده الهيئة ممن تتوفر فيهم شروط التكوين العالية والأخلاق الحسنة , والالتزام الشخصي و الشجاعة في مجال محاربة الفساد .

مهام الهيئة

حسب المادة 20 من هذا القانون تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال مواجهة ومكافحة ظاهرة الفساد وهي :

1 ــ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة .

2 ــ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد المهنة .

3 ــ إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

4 ــ جمع ومركزة واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية ، لأجل تقديم توصيات لإزالتها .

5 ــ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها .

6 ــ تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 01 و03 .

7 ــ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد .

8 ــ ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .

9 ــ السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .

10 ــ الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها .

ومن خلال التمعن في صلاحيات هذه الهيئة يمكن استنباط أنها تضطلع بمهمة ذات شقين الأولى وقائية محضة وذلك من خلال التوجيهات والعمليات التحسيسية والثانية ردعية من خلال استغلال المعلومات والتحري بشأنها وتوظيفها لكشف هذه الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق :

لأجل مباشرة هذه الهيئة الوظائف المسندة إليها نص القانون على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة ، وذلك بإمكانيتها في أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أخر جميع الوثائق أو المعلومات التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد وأن كل رفض متعمد لذلك يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة .

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:

ذهبت المادة 22 من هذا القانون إلى تحديد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية وذلك بقيامها عند وصولها إلى وقائع تشكل وصفا جزائيا بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية.

على أن تقوم هذه الهيئة برفع تقرير سنوي إلى السيد رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء . **ملحق رقم 01 – ص 17**

ثالثا : التجريم والعقاب وأساليب التحري :

1 – التجريـــــــم :

إذا كان للأسلوب الوقائي دورا هاما في الحد من ظاهرة انتشار الفساد في المجتمع فإن لأسلوب الردع والجزر دورا أهم ، كونه الوسيلة المثلى والفعالة للضرب وبيد من حديد كل من خولت له نفسه استغلال سلطة وظيفته في الحصول على مكاسب خاصـــة غير مشروعة وقد تضمن هذا القانون بالتجريم للأفعال التالية :

* رشوة الموظفين العموميين وكذا الرشوة في القطاع الخاص.
* اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على وجه غير مشروع.
* الغـــدر.
* استغـــلال النفوذ.
* تعارض المصالح.
* أخـــذ فوائـــد بصفـــة غيـــر قانونيـــة.
* عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
* الإثراء غير المشروع.
* تلقـــي الهـــدايـــا.
* التمويل الخفي للأحزاب السياسية .
* تبييض العائدات الإجرامية.
* إعاقة السير الحسن للعدالة.

مع الإشارة أن هذا القانون قد ألغى 18 مادة من قانون العقوبات وأستبدل 14 منها بمواد أخرى منه، وكما فعـــل فإن المشـــرع يكـــون قـــد أحاط بموجب هذا القـــانون بموضوع الفساد في صوره المختلفة.

كما عمل على تكييف التشريع الوطني مع اتفاقية الأمم المتحـــدة لمكافحـــة الفـــساد بإدراج بعض الجرائم لم يسبق وأن عرفها التشريع الوطني من قبل هي :

* رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
* التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
* عدم التصريح أو التصريح الخاطئ للممتلكات.
* سوء استغلال الوظيفة. * الإثراء غير المشروع.
* تلقـــي الهـــدايـــا. * تعارض المصالح.

كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى النص على بعض الإجـــراءات الجزائيـــة الهادفة إلى تسليط أشد العقوبات عل كل شخص يلجأ إلـــى الانتقـــام أو الترهيـــب أو التهديد بأي طريقـــة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبـــراء والـــضحايا والمبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم.

كما أشار هذا القانون إلى تطبيق الظروف المشددة إذا كان مرتكب جريمة أو أكثـــر من الجرائـــم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا ، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميـــا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة الضبط .

و بالمقابل نص كذلك على الإعفاءات و الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات لكل من أرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية.

العقـــــاب :

وبمجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات و المواد المقابلة لها في هذا القانون يتبادر إلى الذهن مباشرة أن المشرع قد عمد إلى تجنيح جميع الجـــرائم المنصوص عليها في هذا الباب، و ذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصـــفا جنائيا قبل إلغائها. لكن قام بالمقابل بالنص على تشديد جميع الجـــنح بموجـــب المـــواد الجديدة تصل في بعض الأحيان إلى عشرين سنة بالنـــسبة لعقوبـــة الحـــبس، وإلـــى 2.000.000دج بالنسبة لعقوبة الغرامة. **ملحق رقم 02 – ص 18**

03- العقوبـــات التكميليـــة :

نصت المادة 50 من هذا القانون على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثـــر يمكـــن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميليـــة المنـــصوص عليها في هذا القانون.

كما أشارت المادة 51 على أنه يمكن تجميد العائدات و الأمـــوال غيـــر المـــشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة ، وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليهـــا في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأمـــوال غيـــر المـــشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية .

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاســـه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعة أو إخوته أو زوجتـــه أو أصهاره سواء كانت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ويمكن في هذا الجانب أيضا إقامة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وجدير بالذكر أن هذه المـــساءلة لا تكـــون إلا إذا كانـــت مقترنة بمتابعة مع الشخص الطبيعي.

علما أن المشرع الجزائري في هذا القانون قد جنح عن القاعدة العامة للتقادم بالنسبة لبعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خاصة ما تعلق منها بتحويل عائـــدات الجريمة إلى الخارج والذي جعل منها أفعالا غير قابلة للتقادم أصلا .

أما في حالة المادة 29 فلقد حدد مدة التقادم بالحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا.

وبالنسبة لآثار الفساد فإن كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القـــانون يمكـــن التـــصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

04 – أساليـــب التحـــري :

نظرا للطابع الخطير لمجموعة الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث من هـــذا القانون ، و ضمانا لعمليات التحري الفعالة عن الجرائم و اقتفاء أثرها ومتابعتها داخليا وخارجيا نص هذا القانون على بعض إجراءات التحري ولأول مرة في المادة 56 منه نصها كما يلي :

من أجـــل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هـــذا القـــانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصـــد الإلكترونـــي والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية .

وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمـــول بهما.

أ– التسليم المـــــراقب :

جاء تعريفه في باب الأحكام العامة على أنه الإجراء الذي يـــسمح لـــشحنات غيـــــر مشروعـــة أو مشبوهة بالخـــروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلـــم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جـــرم مـــا وكـــشف هويـــة الأشخاص الضالعين في ارتكابه .

ب – الترصد الإلكتروني :

هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها في هذا القـــانون وتتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لهـــا وذلـــك بغيـــة الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها .

ونظرا لما يمكن أن يشكل هذا الإجراء بالمساس بالحيـــاة الشخـــصية للمـــواطنين والمكرسة دستوريا أخضع المشرع القيام بهذه الإجراءات بمعية السلطة القضائية .

ج ــ الاختـــــــــراق:

يتضمن هذا الإجراء ترخيص السلطة القضائية لضابط أو عون الشرطة القضائية لمدة زمنية محددة مراقبة العصابات الإجرامية التي تقوم بالجرائم المنظمة المنصوص عليها في هذا القانون بتقمص دور احد الفاعلين الرئيسيين أو المشاركين أو المتهمين بالإخفاء قصد اختراقها والتوغل إليها لمعرفة أصحابها.

ويمكن أن يلجأ إلى هذا الإجراء سواء في التحريات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو في التحقيقات الابتدائية أو بناء على الانابات القضائية .

رابعا: التعاون الدولي واسترداد الموجودات .

لقد تضمن هذا القانون أحكاما جسد بموجبها المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي ولاسيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الجريمة .

1 ــ التعاون القضائي:

ذهبت المادة 57 من هذا القانون إلى إمكانية إقامة تعاون قضائي على أوسع نطاق خاصة مع الدول الإطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

2 ــ اختصاص المحاكم الوطنية في الدعاوي المرفوعة من قبل الدول الأعضاء:

في إطار مبدأ المعاملة بالمثل نصت المادة 62 من نفس القانون على أن الاختصاص يؤول إلى الجهات القضائية الجزائرية للفصل في الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أعمال الفساد كما يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوي المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها .

3 ـ نفاذ الأحكام الأجنبية الآمرة بمصادرة الممتلكات على الإقليم الوطني.

لقد نصت المادة 63 من هذا القانون على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة .

كما يمكن بالمقابل للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل أن تآمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسب عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها ، و هو الإجراء الذييمكن الدول ضحية جرائم الفساد أن تستصدر أحكام بالمصادرة على الممتلكات المهربة إلى الخارج **وأن** تكون قابلة للنفاذ على إقليم الدول الأعضاء، وبهذه الطريقة تتم محاصرة مجرمي الفساد أينما وجدوا.

4 ـ التعاون الدولي في مجال اتخاذ الإجراءات التحفظية .

ينص كذلك هذا القانون على التعاون الدولي في مجال اتخاذ الإجراءات التحفظية المتمثلة في التجميد والحجز، ذلك أنه باستطاعة الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطتها قد أمرت بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد أن تؤكد أوامر الحجز أو التجميد الصادرة عن السلطة القضائية أو السلطة المختصة الأجنبية وذلك بتلقي النيابة العامة عن طريق وزارة العدل هذه الطلبات وإحالتها على السلطة المختصة التي تفصل فيها طبقا لإجراءات القضاء ألاستعجالي.

5 ـ التعاون الدولي في مجال المصادرة.

أما التعاون الدولي في مجال المصادرة فقد نصت عليه المادة 66 من نفس القانون والذي تتمكن بموجبه الدولة العضو في الاتفاقية المتضررة من جريمة الفساد من توجيه طلب مصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي توجه بدورها الطلب إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة الذي يتولى بدوره إرساله إلى المحكمة المختصة مشفوعا بطلباته ، ويكون حكم المحكمة عندئذ قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون وتنفذ أحكام المصادرة بمعرفة النيابة العامة وبكافة الطرق القانونية .

الخاتمة :

إن الجزائر من بين الدول المتأخرة جدا في مجال مكافحة ظواهر الفساد ومختلف صوره والأسباب الداعية إليه .

وعليه فإن هذا القانون قد جاء في آوانة وفي حينه خاصة في خضم هذه الحركة التشريعية المثابرة للتكتل الدولي ، وسيؤدي دوره كاملا متى لحقته مختلف النصوص التنظيمية الكفيلة بتطبيقه .

كما أن انتعاش الجو السياسي الداخلي واستكمال بناء مؤسسات الدولة وفقا للنظم الديمقراطية الحديثة من شأنه كذلك أن يجعل هذا القانون وسيلة فعالة وناجعة للقضاء على الفساد لأنه وكما يقول بعض القانونيين أن العدو الأول للفساد هو الديمقراطية والديمقراطية معناها الشفافية ، معناها تداول السلطة ، وإن الفساد لا يكمن إلا تحت عباءة النظم الاستبدادية .

ـ ملحق 01 ـ

مقارنة بين: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 233/96
والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة بموجب القانون رقم 01/06

التسمية / المقارنة	المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
غرضه	يساهم في مراقبة الرشوة والوقاية منها	تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد
النظام القانوني	لم تحدد طبيعته ويوضع لدى رئيس الحكومة	له سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية توضع لدى رئيس الجمهورية
استقلالية الهيئة	يقتصر دوره على جمع المعلومات ولا يخضع أعضاءه لتأدية اليمين القانونية .	قيام الموظفين بالإطلاع على المعلومات الشخصية بعد تأدية اليمين
المهام	جمع المعلومات واستغلالها	جمع المعلومات والتحري بشأنها مع الاستعانة بالنيابة .
التزويد بالمعلومات		يمكن أن تطلب من كل جهة أية وثائق أو معلومات وكل رفض يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة
العلاقة بالسلطة القضائية	لا توجد أي علاقة مع السلطة القضائية	في حالة وجود دلائل يحول الملف إلى السيد وزير العدل الذي يخطر النائب العام لأجل تحريك الدعوى العمومية .
السر المهني	لا يوجد ما يلزم بذلك إلا فيما يخص سرية المداولات	يلتزمون بالسر المهني ويطبق هذا الالتزام حتى على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم بالهيئة

* ملاحظة: ألغي المرصد الوطني لمراقبة الرشوة بموجب مرسوم رئاسي يحمل رقم 114/2000 بتاريخ 2000/05/11.

ــ ملحق 2 ــ

جدول للمواد الملغاة في قانون العقوبات والمواد المقابلة لها في القانون رقم 01/06

المواد الملغاة	طبيعة الجريمة	حدي العقوبة	م.المقابلة لها	طبيعة الجريمة	حدي العقوبة	ملاحظات
119	.جنحة: مبلغ< من مليون دج .جنحة مبلغ بين مليون و5 مليون دج .جناية مبلغ بين 5 مليون و10 مليون .جناية مبلغ يعادل أو يفوق 10 مليون	.من 1 إلى 5 س م ن .من 2 إلى 10 س م ن .من 10 إلى 20 س ن .المؤبد + غرامة من 50 ألف إلى 02 مليون دج	29	.جنح الاختلاس،التبديد، الإتلاف ،الحجز والاستعمال على نحو غير شرعي	.من 2 إلى 10 س وغرامة من 200 ألف إلى مليون دج	بالرغم من تجنيم هذه المادة إلا أن المادة الملغاة قد تكون أصلح في بعض الحالات
119 م	.جنحة استعمال أموال عمومية لأغراض شخصية	.من سنة إلى 5 س وغرامة من 50ألف إلى 500ألف دج				
121	.جنحة الغدر	من 2س إلى 10 س م وغرامة من 500 إلى 10.000 دج	30	.جنحة الغدر	من 2س إلى 10 س وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج	التشديد في الغرامة بالنسبة للنص الجديد
122	.جنحة تحصيل ضرائب غير التي حددها القانون	من 2س إلى 10 س وغرامة من 500 إلى 10.000 دج	31	ــ الإعفاء أو التخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم	من 05 إلى 10 س م ن ومن 500.000 إلى مليون دينار	رفع الحد الأدنى إلى 5 س وتشديد الغرامة

123	.كل موظف يأخذ فوائد بصفة غير قانونية	من سنة إلى 5 س وبغرامة من 500 إلى 5000 دج	35	.جنحة أخذ موظف أو تلقي بعقد صوري فوائد من العقود والمزايدات	من 2س إلى 10 س بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج	التشديد في الحبس والغرامة
124	كل موظف خلال 5 س التالية من إنهاء مهامه					
125	جوازية القضاء بعقوبة تكميلية					
126	.جنحة الرشوة	من 2س إلى 10 س حبس وغرامة من 500 إلى 5000	25	جنحة رشوة الموظف العمومي	من 2س إلى 10 س وبغرامة من 200.00 إلى 1.000.000 دج	ـ التشديد في الغرامة .فيما يخص القاضي هذا النص اصلح كونه جنح هذا الفعل بالرغم من رفع الحد الأقصى للعقوبة إلى 20 سنة
126 م	جناية إذا كان مرتكب الرشوة قاضيا	يعاقب بالسجن من 5 س إلى 20 سنة وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج				
127	جنحة الرشوة للعامل أو المستخدم	من سنة إلى 5 س وغرامة من 500 إلى 5000 دج				
129	جنحة التعدي – التهديد – الوعد – العطاء –الهبة – لأجل الارتشاء	نفس العقوبات المنصوص عليها في المواد 120–127–128				

128	جنحة استغلال النفوذ	من سنة إلى 5 س وبغرامة من 500 إلى 5000 دج	32	جنحة استغلال النفوذ	من 2س إلى 10 س وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج	التشديد في الغرامة والحبس
128 م	.جنحة إبرام صفقات عمومية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية	من 2س إلى 10 س وبغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج	26	جنحة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية	من 2س إلى 10 س وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج	هذا النص أصلح لخفضه الحد الأدنى للغرامة
128م1	جناية الارتشاء في مجال إبرام الصفقات العمومية	من 05 س إلى 20 سنة وغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج	27	جنحة الارتشاء في مجال إبرام الصفقات العمومية	من 10 س إلى 20 س وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج	هذا النص أصلح لتجنيحه الوقائع المجرمة